دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-1677) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-49853) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل – التماس إعادة النظر - عدم قبول التماس إعادة النظر

الملخص:

مطالبة المدعي بالتماس إعادة النظر في القرار الصادر عن الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، برقم (IFR-٢٠٢١-٩٧) في الدعوى رقم (Z-١١٣٥٥-٢٠٢٠) وذلك في شأن الربط الزكوي للعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الذي انتهى في منطوقه إلى رفض اعتراض المدعي (الملتمس) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى ، وحيث إن القرار محل الالتماس قد صدر عن الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض واكتسب القطعية بفوات ميعاد الطعن وليس بتأييد اللجنة الاستئنافية له، فمن ثمَّ تصبح الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض المختصة نظامًا بنظر الالتماس. وحيث إن المدعي تقدم بطلب التماس إعادة النظر بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٤م على القرار الصادر في الدعوى رقم (Z-١١٣٥٥-٢٠٢٠)، وأن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الالتماس هو التأكد من صحة قبول طلب الالتماس المقدم - دلت النصوص على أنه هناك أحوال معينة يحق فيها التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية - ثبت للدائرة أن أي من تلك الأحوال لم يتحقق في طلب التماس إعادة النظر محل الدعوى – مؤدى ذلك عدم قبول الالتماس - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس ١٤٤٣/٠٣/٠١هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ..... (هوية وطنية رقم .....) بصفته مالك مؤسسة .....(سجل تجاري رقم .....)، تقدم بطلب التماس إعادة النظر في القرار الصادر عن الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، برقم (IFR-٢٠٢١-٩٧) في الدعوى رقم (Z-١١٣٥٥-٢٠٢٠) وذلك في شأن الربط الزكوي للعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الذي انتهى في منطوقه إلى رفض اعتراض المدعي (الملتمس) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى، وقد تضمن طلب التماس إعادة النظر أن يتم احتساب الزكاة بعد خصم جميع التكاليف التي يتحملها من إجمالي المبيعات.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٣/٠٣/٠١هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، وكيلًا للمدعي بموجب وكالة رقم (.....) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٣هـ، وحضرها/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأن موكله يطلب التماس إعادة النظر في قرار الدائرة المتعلق بالربط الزكوي التي أجرته المدعى عليها على موكله للعام الزكوي ١٤٤٠هـ. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأن الدائرة سبق أن أصدرت قراراً في موضوع دعوى المدعي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم

(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبالاطلاع على الأسباب التي تضمّنها طلب التماس إعادة النظر المقدّم، ولمّا كانت لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية تعمل وفقاً لما تضمّنته قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، التي حددت الإجراءات النظامية الواجب اتباعها من قِبَل تلك اللجان لنظر الدعاوى الضريبية، وأحالت فيما لم يرد في شأنه نصٌ خاص في تلك القواعد إلى نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وذلك استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) من هذه القواعد التي نصت على أنه: «فيما لم يرد فيه نص في القواعد، تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات اللجنتين، وصلاحياتهما، وطبيعة عملهما»، وحيث إن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية لم يرد فيها نص خاص بخصوص طلب التماس إعادة النظر، وبالرجوع لنظام المرافعات الشرعية، تبين أن المادة (١/٢٠٢) من هذا النظام قد نصّت على أحقية الخصوم في التماس إعادة النظر في الأحكام، حيث نصت هذه المادة على أن: «يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس، وتقيد المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك. وإن كان الحكم مؤيداً من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيّدت الحكم للنظر في الالتماس، وعلى المحكمة بحسب الأحوال أن تعد قراراً بقبول الالتماس أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك وإن لم تقبله فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقاً للإجراءات المقررة للاعتراض مالم يكن القرار صادراً من المحكمة العليا»، وحيث إن القرار محل الالتماس قد صدر عن الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض واكتسب القطعية بفوات ميعاد الطعن وليس بتأييد اللجنة الاستئنافية له، فمن ثمَّ تصبح الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض المختصة نظامًا بنظر الالتماس.

وحيث إن المدعي تقدم بطلب التماس إعادة النظر بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٤م على القرار الصادر في الدعوى رقم (Z-١١٣٥٥-٢٠٢٠)، وأن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الالتماس هو التأكد من صحة قبول طلب الالتماس المقدم وفقًا لأحكام نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، وحيث إن المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية حددت الأحوال التي يحق فيها التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية، حيث نصت

على أنه: «١- يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ - إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا. و - إذا كان الحكم غيابيًا. ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى ٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية»، وحيث إن أي من تلك الأحوال لم يتحقق في طلب التماس إعادة النظر محل الدعوى، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة عدم قبوله.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من المدعي/ ..... (رقم مميز.....).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.